محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/٤١٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان**

**وعضوية القضاة السادة**

**د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون**

---

**المميز :-**

---

**محمد علي سعيد السعايده .**

**وكيله المحاميان حابس القضاة وعامر القضاة .**

**المميز ضده :-**

---

**عامر علي يوسف بني سليمان .**

**وكيله المحامي عثمان بني نصر .**

**بتاريخ** ٢٠٠٤/١١/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٦٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عجلون رقم ٢٠٠٣/٤٩٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ القاضي (برد الدعوى) وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بها ومن ثم إصدار قرارها المناسب .

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-**

---

(١) أخطأت محكمة استئناف اربد في أعمالها لنص المادة (١٦٤٤) من مجلة الأحكام العدلية على موضوع هذه الدعوى والذي على أساس ذلك قررت فسخ القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق عجلون وكان عليها الأخذ بمفهوم المادة (٦٠) من القانون المدني الواجبة التطبيق في هذه الدعوى والتي جاء موضوعها (**منع معارضة وإزالة التجاوز والتعدي وبدل تكاليف إزالة التجاوز والتعدي**) .

(٢) أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف اربـــد عندما اعتبرت أن دعوى المدعي هي منع معارضة في المنفعة وإزالة تجاوز وتعدي وأن مصلحة المدعي متحققة في رفع هـــذا الـــتعدي ومطالبـــته تتفق وأحكام القانون ودون أن تأخذ بعين الاعتبار أن المدعي في هذه الدعوى يطالب بتكاليف إزالة التجاوز والتعدي أيضاً وهو مطلب لا يتفق وأحكام القانون .

(٣) أخطـــأت محكمة استئناف اربد بالنتيجة التي توصلت إليها وفسخها لقرار محكمة صـــلح حقوق عجلون ذلك وإن كان يجوز لأحد العامة أن يكون مدعياً بالطريق العـــام عملاً بأحكام المادة ١٦٤٤ من المجلة إلاّ أن الحكم له بمنع المعارضة في الطـــريق العام فيه مخالفة للأوضاع القانونية فمنع المعارضة دعوى القصد منها حماية حقوق ملكية الأعيان والمنافع ومنع الخصم من المعارضة فيها .

(٤) إن الخصومة غير متوفرة بين أطراف هذه الدعوى ولا مصلحة للمدعي فيها ولا يملك الحق بإقامتها والمطالبة بطلباته الواردة فيها ابتداءً .

**لهـــــذه الأسبـــــــــــاب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

## الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

**لـــدى التدقـــيـــق والمداولـــــــــة** نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ المدعـــي عامـــر علي يوســـف بني سلمان أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣٦٤ لدى محكمة صلح حقوق عجلون ضد المدعى عليه محمد علي السعيد للمطالبة بمنع معارضة وإزالة تجاوز وتعدي وبدل تكاليف إزالة التجاوز والتعدي .

**فقد أسس دعواه على ما يلـــــــــــــــــي :-**

**١) المدعـــي شـــريك على الشيوع في قطعة الأرض رقم ٢٢١ حوض رقم ٤ من أراضي كفرنجه .**

**٢) يملك المدعى عليه قطعة الأرض رقم ٣٢٦ حوض رقم ٤ من أراضي كفرنجه .**

**٣) قـــام المدعـــى علـــيه بالاعتداء على الطريق الزراعي العام الموصل إلى قطعة أرض المدعـــي والمار بمحاذاة قطعة أرض المدعى عليه وذلك بإنشاء بناء في سعة هذا الطريق مما حرم المدعي من الانتفاع بهذا الطريق .**

نظـــرت محكمة صلح حقوق عجلون الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها أصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ حكماً قضت فيه برد دعوى المدعي لعدم الخصومة لتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة عشر ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرضَ المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة فيه .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ أصدرت محكمة استئناف اربد قرارها رقم ٢٠٠٤/٢٦٩ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف باعتبار الخصومة متوفرة في هذه الدعوى .

لـــم يقـــبل المدعى عليه بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ بعد حصوله على إذن التمييز رقم ٢٠٠٤/١٥٤٩ تـــاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ والذي تبلغه وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ ضمن المدة القانونية فيكون الطعن التمييزي مقبولاً من حيث الشكل .

**وعن أسباب التمييـــــــــــــــــــــز :-**

**وعـــــن الســـبب الأول المنصـــــب** على تخطئة محكمة الاستئناف في اعمالها لـــنص المادة ١٦٤٤ من مجلة الأحكام العدلية على موضوع الدعوى وكان عليها الأخذ بمفهوم المادة ٦٠ من القانون المدني الواجبة التطبيق في هذه الدعوى .

في ذلك وبالرجوع إلى نص المادة ١/٦٠ من القانون المدني فقد نصت ... تعتبر أمـــوالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام ... ومؤدى هذه المادة أنـــه لا يجوز تملك العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكمية العامة وحيث أن المدعـــي يطالـــب بدعواه بمنع المعارضة بالمنفعة ومنع المدعى عليه من معارضته بالانـــتفاع بالمـــرور بالطريق الزراعي العام الموصل إلى قطعة أرضه ولم يطالب بمنع المعارضـــة بالملكـــية حتى يصار إلى تطبيق نص المادة ١/٦٠ من القانون المدني فإنه والحالة هذه لا مجال لتطبيق نص المادة المشار إليها على هذه الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب .

**وعـــن الســـببين الثاني والرابـــــع وحاصلهما** تخطئة محكمة الاستئناف عندما اعتـــبرت دعـــوى المدعـــي هي منع معارضة في المنفعة وأن مصلحته متحققة في رفع الدعوى والخصومة غير متوفرة بين أطراف هذه الدعوى .

بالـــرد علـــى ذلك نجد أن للمدعي مصلحة متحققة في مطالبة المدعى عليه بمنع معارضـــة بالانـــتفاع بالمرور بالطريق الزراعي العام وإزالة الضرر الذي أحدثه بقيامه بإنشـــاء بناء في سعة الطريق العام والذي من شأنه إعاقة المرور وإلحاق الضرر بالمارة وأن المدعي يستعمل هذا الطريق ومن حقه مخاصمة المدعى عليه طالباً إزالة البناء في سعة الطريق وبالتالي فإن الخصومة متوفرة ما بين المدعي والمدعى عليه ويكون ما جاء بهذين السببين مستوجباً الرد .

وعـــن الســـبب الثالث المنصـــب على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصـــلت إليها وفسخها لقرار محكمة الصلح وإن كان يجوز لأحد العامة أن يكون مدعياً بالطريق العام عملاً بأحكام المادة ١٦٤٤ من المجلة إلاّ أن الحكم له بمنع المعارضة في الطريق العام فيه مخالفة للأوضاع القانونية .

وفـــي ذلـــك وبالـــرجوع إلـــى المادة ١٦٤٤ من مجلة الأحكام العدلية والتي لا تتعارض أحكام هذه المادة مع أحكام القانون المدني طبقاً لنص المادة ١٤٤٨ من القانون المدنـــي ، فقـــد نصت ..... **يكون واحد من العامة مدعياً في دعاوى المحلات التي يعـــود نفعهـــا إلـــى العموم كالطريق العام وتسمع دعواه ويحكم على المدعى عليه .. مؤدى هذه المادة أنه إذا أحدث أحد في الطريق العام بروزاً وكان فيه ضرر فاحش على المارين فلشخص واحد في العامة أن يدعي على محدث الضرر وأن يطلب رفعه وحيث أن المدعـــى عليه أحدث في سعة الطريق الزراعي العام بناء فإن من حق المدعي أن يطلب رفعه وحيث خلصت محكمة الاستئناف لذات النتيجة فيكون قرارها في محله مما يستوجب رد هذا السبب .**

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ محـــرم ســـنة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٣/١م**

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

ق/

س.ج